قوله بعرضه لا يحفظها ثم فما يعرضه على نفسه فيصير ما امر به مجرد اقرار وبين ان يده يد حفظ لا
يد خصومه ولسنا ان الخصومه توجهت عليه بظاهر يده ولهذا كان للقاضي احضاره
وتكليفه بالجواب فهو بدعواه هذه يريد ابطال الخصومه المتوجهه عليه فلا يصدق الا
بحجه كما لو ادعى تحول الدين من ذمته الى ذمه غيره وكما لا يصدق المدعي في دعوى الملك الا
بحجه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد صالحا يندفع عنه الخصومه اذا اقام البينه وان
كان معروفا بالحيل لم يندفع الخصومه عنه باقامه البينة رجع اليه حين ابتلي بالقضا وعرف
احوال الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ اموال الناس غصبا ثم يدفع الى من يريد
ان يعيب عن البلده حتى يودعه بشهادة الشهود حتى اذا جا المالك واراد ان يثبت
ملكه يقيم ذو اليد البينه على ان فلانا اودعه فيبطل حقه ويدفع خصومة المالك
وهذا الذي ذكرنا اذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه فاما
اذا قال شهود ذي اليد اودعه رجل لا نعرفه اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا يندفع خصومه
المدعي عن صاحب اليد بالاجماع فلعل ذلك الرجل المودع هو الذي حضر منازعا وعلى
هذا التقدير لا يندفع الخصومة عن ذي اليد بالاجماع ويجوز ان يكون الدافع غيره وعلى
هذا التقدير يندفع الخصومه عن ذي اليد فلا يندفع الخصومه عن ذي اليد بالشك والاحتمال
لان الخصومه انما يندفع عن ذي اليد اذا احاله على الغير بالبينه والتحويل انما يتحقق
اذا احاله على رجل يمكن للمدعي اتباعه لمخاصمه فاذا احاله على مجهول ولا يمكنه
اتباعه فيكون ذلك ابطالا لا تحويلا فلو اندفعت تضرر به المدعي وان قال الشهود
نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه لا يندفع الخصومه عند محمد لان تعريف الغايب
بالنسبة وبهذا الان الخصومه توجهت على ذي اليد بظاهر يده فلا يندفع الخصومة عنه
بالحواله على رجل يمكن اتباعه ليكون تحويلا لا ابطالا ولم يوجد الحواله على رجل يمكن
اتباعه وكان هذا بمنزلة قوله اودعه رجل لا نعرفه وهذا لان المعرفة بالوجه لا تكون
معرفة ولانه عليه السلام قال لرجل اتعرف فلانا فقال نعم فقال هل تعرف اسمه ونسبه
قال لا فقال اذا لا تعرفه ومن حلف لا يعرف فلانا وهو يعرف وجهه دون اسمه
ونسبه لا يحنث وعند ابي حنيفة يندفع الخصومة لان حاجة ذي اليد الى دفع الخصومه
وانما يدفع الخصومه عنه اذا اثبت ان الشيء ليست بيده ملك وخصومه وقد حصل

ذلك لانه اثبت ببينته انه ليس بخصم لهذا المدعي فانا نعلم ان مودعه ليس هذا المدعي اذ الشهود
يعرفون المودع بوجهه بخلاف ما لو قال لا نعرفه اصلا لما مر ومقصود ذي اليد اثبات انه
ليس بخصم لهذا الحاضر وهذه البينه كافيه لهذا المقصود ثم ان تضرر المدعي بان لم
يقدر على خصمه فلذلك الضرر لحقه من قبل نفسه حيث نسي خصمه او من قبل شهوده
بان جهلوا خصمه لا من جهة ذي اليد ونحن نسلم ان المعرفة بالوجه لا تكون معرفة تامة
ولكن ليس على ذي اليد تعريف خصم المدعي وانما عليه ان يثبت انه ليس بخصم له وهذه
المسئله مخمسه كتاب الدعوى لان خمسة من العلماء فيها قولا وهي خمس مسايل كما بينا
وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم لانه يزعم ان يده يد ملك صار معترفا بكونه خصما
وان قال المدعي غصبته مني او سرقته او سرق مني لا تندفع الخصومه وان اقام
ذو اليد البينه على الوديعه لانه انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده فلا تندفع دعواه
باحالة الملك الى الغير لانه لم يدع الملك عليه وانما ادعى عليه الفعل بخلاف دعوى
الملك المطلق لانه صار خصما فيه بيده حتى لا يصح دعوى الملك على غير ذي اليد
ويصح دعوى الفعل وقال محمد يندفع في قوله سرق مني لانه لم يدع الفعل عليه بل
هذا دعوى الفعل على المجهول وهي باطلة فالتحقت بالعدم وبقي دعوى الملك ولهما
ان هذا بمنزلة تعيين ذي اليد للسرقة ولو عينه لم يندفع كذا هنا وهذا لان ذكر
الفعل يستدعي فاعلا والظاهر انه الذي في يده وانما ابهمه درا للحد فنزل ذلك
منزلة تعيينه ولو قال غصب مني يندفع لانه لا حد فيه ولا تحرز عن كشفه فلو قضي على
من حضر الغايب واقام البينه على الملك يقبل لانه لم يصر مقضيا وانما قضي على ذي اليد
فقط وان ادعى العبد الاعتاق عليه يقضى بالعتق لدعوى الفعل فلو قضي على
من حضر الغايب فادعى عليه لا يلتفت اليه لنفاذ القضا عليهما ولو ادعى العبد انه ملك
فلان الغايب وانه اعتقه لا يقبل بينته لا فرار العبد انه ليس بخصم وحيل بينه
بكفيل استحسانا لان الاصل فيه عدم الملك فيقبل البينه في حق ازالة اليد
احتياطا لامر الحريه ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد لانه انكر اليد اصلا
والاصل فيه عدم اليد فان اقام ذو اليد البينه على الملك وايداعه يقبل لان الاصل
يقبل البدل ويدعي انه بدل وان اقام على ايداعه فحسب لا يقبل بخلاف الاول

Copyright © King Saud University